

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الخميس ٢٥ ربيع اول سنة ١٤١٥ هـ . الموافق ١ ايلول سنة ١٩٩٤ م . العدد ٣٩٩٠

الفهرس

الصفحة

نظام رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٤ نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية	١٩٤٦
نظام رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك	١٩٤٨
نظام رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٤ نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك	١٩٥٠
نظام رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٤ نظام التبرعات المدرسية	١٩٥٢
بدل خدمات مؤسسة الموانىء	١٩٥٦
تعديل تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة .	١٩٥٨
تعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٤ التعليمات المالية والادارية للجنة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء الكرام	١٩٥٨
تعليمات رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ تعليمات معدلة لتعليمات بناء المساجد ودور القران الكريم وملحقاتها	١٩٦٠
تعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ تعليمات تسمية المساجد في المملكة الاردنية الهاشمية	١٩٦٠
تعليمات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ تعليمات اسس تنفيذ وتأجيل وفك ونقل الالتزام لمبعوثي الاوقاف	١٩٦١
تعليمات رقم ١ لسنة ١٩٩٤ تعليمات معدلة لتعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن الاستخدام رقم ـ١ـ لسنة ١٩٨٥	١٩٦٢
تعليمات اجراءات الكشف وتقدير قيمة التعويض عن البضائع الناقصة او التالفة او المعطوبة التي تغطيها عقود التامين من اخطار النقل لسنة ١٩٩٤	١٩٦٤
تصحيح خطأ	١٩٦٦

مديرية المطابع العسكرية



نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ــ ٣١ ــ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٦م
نأمر بوضع النظام الآتي : ــ

نظام رقم ــ ٣٢ ــ لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع نظام الرواتب والعلاوات في الجامعة الاردنية المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم ٢٥٧٧ الصادر بتاريخ ٢ــ٩ــ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١ــ٧ــ١٩٩٤ .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ــ٢ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ــ

المادة ٢ ــ
تحدد رواتب اعضاء هيئة التدريس والموظفين في الجامعة ودرجات هذه الرواتب وفئاتها وتسلسل زياداتها وفقا لسلم الرواتب التالي :

الرتبة او الدرجة	الفئة	السلم من	السلم الى	الزيادة السنوية بالدينار
أ ــ اعضاء الهيئة التدريسية				
استاذ		٣٣٤	٥٧٤	١٢
استاذ مشارك	أ	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	أ	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مدرس	أ	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	٦
ب ــ اعضاء الهيئة الادارية والفنية				
الاولى	أ	٣٢٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٥٤	٣
السابعة		٣١	٣٩	٢



المادة ٣ ــ يلغى نص كل من الفقرتين ــاــ و ــبــ من المادة ٨ من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بما يلي :ــ

	دينار
ا ــ المحاضر الحاصل على رتبة استاذ او من مستواها	١٨
المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مشارك او من مستواها .	١٥
المحاضر الحاصل على رتبة استاذ مساعد او من مستواها .	١٢
المحاضر الحاصل على درجة الدكتوراه .	١٢
المحاضر الحاصل على درجة الماجستير .	٩
المحاضر الحاصل على درجة البكالوريوس .	٨

ب ــ اذا اقتضت الحاجة تكليف اشخاص لايحملون مؤهلات علمية او رتبا جامعية فلرئيس الجامعة ان يحدد مكافاة لهم تتراوح ما بين (٨ ــ ١٨) دينارا للمحاضرة الواحدة .

المادة ٤ ــ يلغى نص الفقرة ب من المادة ــ١٣ــ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :ــ
ب ــ علاوة شخصية للذين يتقاضون رواتب من ١٣٠ دينارا فما فوق مبلغ سبعة عشر دينارا وللذين يتقاضون رواتب من ٥٠ ــ ١٢٩ مبلغ ثمانية دنانير وللذين يتقاضون رواتب من ٤٩ دينارا فما دون مبلغ خمسة دنانير .

٦ــ٨ــ١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دولــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ــ ٣١ ــ مــن الدستــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٦م
نأمر بوضــع النظام الآتــي : ــ

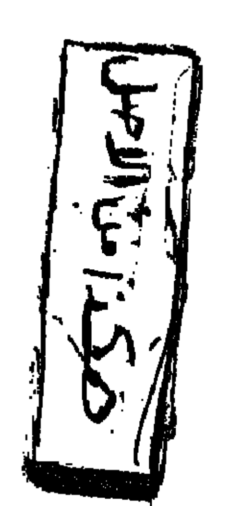
نظــام رقــم ــ ٣٣ ــ لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام الهيئة التدريسيــة في جامعة اليرموك

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٩٤) ويقرأ مــع النظام رقم ــ٤ــ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديــل كنظام واحــد ويعمل بــه اعتبارا مــن ١ــ٧ــ١٩٩٤ م .

المادة ٢ ــ تعدل المادة ــ١١ــ من النظام الاصلــي بالغاء نص الفقرة ــأــ منها والاستعاضة عنــه بالنص التالي : ــ

ا ــ تحدد الرواتب الاساسيــة لاعضاء الهيئة التدريسية ومساعدي التدريس او البحث علــى الوجــه التالي : ــ

رتبة عضو الهيئة التدريسية	الفئة	السلم من	السلم الى	الزيادة السنوية بالدينار
استــاذ		٣٣٤	٥٧٤	١٢
استاذ مشارك	ا	٣٢٦	٣٦٦	١٠
	ب	٢٥٥	٢٩٥	١٠
استاذ مساعد	ا	٢٥١	٢٨٣	٨
	ب	٢٠٧	٢٣٩	٨
مــدرس	ا	١٨٥	٢٢١	٦
	ب	١٣٦	١٧٢	[illegible]
مساعد تدريس او بحــث		ــ تحدد الرواتب الاساسية حسب سلم رواتب الموظفين الاداريين والفنييــن .		



المادة ٣ ــ يلغى نص المادة ــ١٤ــ من النظام الاصلي ويستعاض منه بالنص التالي : ــ

المــادة ١٤ ــ

ــ تصرف لعضو هيئة التدريس العــلاوة الشخصية الشهرية التالية : ــ
سبعة عشر دينارا للذين يتقاضون رواتــب من ــ١٣٠ــ دينارا فما فوق . وثمانية دنانير للذيــن يتقاضون رواتب تقل عن ــ١٣٠ــ دينارا .

٦ــ٨ــ١٩٩٤ م .

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليــم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الــوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الــوزراء ووزير الخارجية والدفــاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزيــر دولــه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيــر التخطيــط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعــلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيــر الصحــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيــر المياه والــري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيــر النقــل
المهندس سمير قعوار

وزيــر العمــل
خالد الغــزاوي

وزيــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزيــر الداخليــة
سلامــه حمــاد

وزيــر الماليــة
ســامي قمــوه

وزيــرة الصناعــة والتجــارة
الدكتوره ريمــا خلــف

وزيــر الشــباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيــر السياحة والآثــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيــر دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزيــر التمويــن
عــادل القضاه

وزيــر البريــد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزيــر الثقافــة
جمعــه حمــاد

وزيــر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيــر التعليــم العالــي
الدكتور راتب السعود

وزيــر الزراعــة
المهندس منصور بن طريف

وزيــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمــد الذنيبات

وزيــر دولــه
الدكتور عبدالله الجازي

وزيــر الشــؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيــق كريشــان

وزيــر دولــه
محمــد الذويــب

وزيــر الطاقة والثروة المعدنية
طــلال عريقــات

وزيــر دولــه
يوســف الدلابيــح

وزيــر العــدل
هشام التــل

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ٣١ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٦م
نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم — ٣٤ — لسنة ١٩٩٤
نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الموظفين الاداريين والفنيين في جامعة اليرموك لسنة ١٩٩٤) ويقرا مع النظام رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٦ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وماطرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١—٧—١٩٩٤ .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة —أ— من المادة —١٣— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — تحدد درجات ورواتب الموظفين المصنفين وزياداتهم السنوية كما يلي : —

الدرجة	الفئة	السلم من	السلم الى	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	أ	٣٢٦	٤٤٦	٨
	ب	٢٥٤	٢٨٦	٨
الثانية	أ	٢٠٩	٢٣٣	٦
	ب	١٦٩	١٩٣	٦
الثالثة	أ	١٥٠	١٧٠	٥
	ب	١٢١	١٤١	٥
الرابعة	أ	١١٠	١٣٠	٥
	ب	٧٩	٩٩	٥
الخامسة		٥٩	٧٥	٤
السادسة		٤٢	٥٤	٣

المادة ٣ — يلغى نص المادة —١٨— من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٨ —

تصرف للموظف العلاوة الشخصية الشهرية التالية : —

أ — سبعة عشر دينارا للذين يتقاضون رواتب من —١٣٠— دينارا فما فوق .

ب — ثمانية دنانير للذين يتقاضون رواتب تقل عن —١٣٠— دينارا ولا تقل عن —٥٠— دينارا .

ج — خمسة دنانير للذين يتقاضون رواتب تقل من — ٥٠ — دينارا .

٦—٨—١٩٩٤م

الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دوله للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزير التخطيط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير العمل
خالد الغزاوي

وزير التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزير الداخلية
سلامه حماد

وزير المالية
سامي قموه

وزيرة الصناعة والتجارة
الدكتوره ريما خلف

وزير الشباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزير السياحة والآثار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزير دوله للشؤون الخارجية
طلال سطعان الحسن

وزير التموين
عادل القضاه

وزير البريد والاتصالات
الدكتور هاشم الدباس

وزير الثقافة
جمعه حماد

وزير الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمد الذنيبات

وزير دوله
الدكتور عبدالله الجازي

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيق كريشان

وزير دوله
محمد الذويب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
طلال عريقات

وزير دوله
يوسف الدلابيح

وزير العدل
هشام التل

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المادة – ٣١ – من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢١
نامر بوضع النظام الآتي : –

نظام رقم – ٣٥ – لسنة ١٩٩٤
نظام التبرعات المدرسية
صادر بمقتضى الفقرة –ب– من المادة ٤٢ من قانون
التربية والتعليم رقم –٣– لسنة ١٩٩٤

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام التبرعات المدرسيةلسنة ١٩٩٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذاالنظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك : –

الوزارة	:	وزارة التربية والتعليم
الوزير	:	وزير التربية والتعليم
المدير	:	مدير التربية والتعليم
المدرسة	:	كل مدرسة او مركز او كلية مجتمع تتبع للوزارة .
اللجنة	:	لجنة التبرعات المدرسية .

المادة ٣ – تشمل التبرعات المدرسية : –
ا – الاموال التي تجمع من طلبة المدرسةوفقا لاحكام هذا النظام .
ب – الهبات والتبرعاتالتي تقدم للمدرسة.

المادة ٤ – تحدد التبرعات المدرسية التي يتم جمعهاسنويا على الوجه التالي : –

ا – الطالب في صفوف المرحلة الاساسية	٥٠ دنانير
ب – الطالب في صفي مرحلة التعليم الثانوي .	١٠ دنانير
ج – الطالب الذي يعيد الصف الثاني الثانوي عن كل فصل دراسي .	٧٠ دينارا
د – الطالب في مركز التدريب الحرفي	٥٠ دنانير
هـ – الطالب في كلية المجتمع .	٣٠ دينارا

المادة ٥ – تنفق التبرعات المدرسية على الاوجه التالية :
ا – شراء لوازم المكتبات والمختبراتوالمشاغل المهنية .
ب – شراء لوازم النشاطات المدرسية .
ج – الصيانة الخفيفة للابنية المدرسيةومرافقها .
د – توفير احتياجات الاحتفالات المدرسية .
هـ – اي مشروع يعود على طلبة المدرسةنفسها بالفائدة بما في ذلك مساعدة الطلاب الفقراء بتوفير بعض لوازمهم المدرسية .

المادة ٦ – يتولى مدير المدرسة او من يفوضه خطيا منالعاملين فيها جمع التبرعات المدرسية من الطلبة على ان ينتهي الجمع خلال شهرين من بدء العام الدراسي .

المادة ٧ – مع مراعاة احكام الفقرة ب من هذهالمادة : –
ا – تشكل في مطلع العام الدراسي في كلمدرسة لجنة تسمى – لجنة التبرعات المدرسية – على الوجه التالي : –

مدير المدرسة .	رئيسا
ثلاثة من المعلمين تنتخبهم الهيئة التدريسية في المدرسة .	اعضاء
طالب من كل صف من أعلى ثلاثة صفوف في المدرسة ينتخبه طلاب ذلك الصف .	اعضاء

ب – اذا كان عدد المعلمين اثنين فقط ، فتشكل اللجنة منهما برئاسة المدير وعضوية طالب من كل من اعلى صفين فيالمدرسة ينتخبهطلاب ذلك الصف .

المادة ٨ – تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، ويكوناجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها على ان يكون الرئيس واحدا منهم وتصدر قراراتها بالاجماع او باغلبية ثلثي اصوات الحاضرين .

المادة ٩ – تناط باللجنة المهام التالية : –
ا – اعفاء اي طالب من دفع جزء من التبرعات المدرسية اذا كان غير قادر على دفع ذلك الجزء على أن لا تتجاوز النسبةالكلية للاعفاء ٢٠٪ من مجموع المبالغ المقرر جمعها بمقتضى احكام هذا النظام على ان لا يعفى اي من الطلبةالذين يعيدون الصف الثاني الثانوي .
ب – اقرار اوجه انفاق التبرعات المدرسيةحسب حاجة المدرسة ووفق احكام المادة –٥– من هذا النظام وتحديد الحد الاقصى للانفاقعلى كل وجه من تلك الاوجه .

المادة ١٠– يتولى المدير استدراج عروض من البنوكالعاملة في منطقته للحصول على اعلى سعر للفائدة وذلك خلال العطلة الصيفية ، ويبلغ مديرالمدرسة باسم البنك الذي قدم اعلى فائدة وعنوانه الكامل وعناوين فروعه في المنطقة لايداع تبرعاتمدرسته فيه او في اي من فروعه .

المادة ١١– يحتفظ مدير المدرسة بسلفة نفقاتنثريةمن التبرعات المدرسية على النحو التالي : –

ا – مدير المدرسة الاساسية	٧٥ دينارا
ب – مدير المدرسة الثانوية	١٥٠ دينارا
ج – مدير مركز التدريب الحرفي .	١٥٠ دينارا
د – مدير كلية المجتمع	٢٠٠ دينار

المادة ١٢ـ يتم انفاق التبرعات المدرسية وفق الصلاحيات التاليــــة : ــ

ا ــ بقرار من مدير المدرسة الاساسية اذا لم تزد قيمة اللوازم على ــ٧٥ــ دينـــارا .

ب ــ بقرار من مدير المدرسة الثانوية اذا لم تزد قيمة اللوازم على ــ١٥٠ــ دينارا .

ج ــ بقرار من مدير مركز التدريب الحرفي اذا لم تزد قيمة اللوازم على ــ١٥٠ــ دينارا .

د ــ بقرار من مدير كلية المجتمع اذا لم تزد قيمة اللوازم على ــ٢٠٠ــ دينار .

هـ ــ بقرار من اللجنة بناء على تنسيب لجنة شراء مكونة من احد اعضائها والمعلم المختص باللوازم المراد شراؤها اذا زادت قيمة اللوازم على اي من المبالغ المنصوص عليها في الفقرات مـــن (ا ــ د) من هذه المادة ولم تزد على الف دينـــــار .

و ــ بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة وتوصية من لجنة شراء مكونة من احد اعضائها والمعلـــم المختص باللوازم المراد شراؤها اذا زادت قيمـــــة اللوازم على الف دينار .

المادة ١٣ـ يشترط في جميع عمليات شراء اللوازم من التبرعات المدرسية عدم تجزئة اللوازم المتشابهة المراد شراؤها الى صفقات متعددة خلال الفصل الدراسي الواحـــد .

المادة ١٤ـ يتم تسلم اللوازم المشتراه وادخالها واخراجها وفق احكام نظام اللوازم المعمول به .

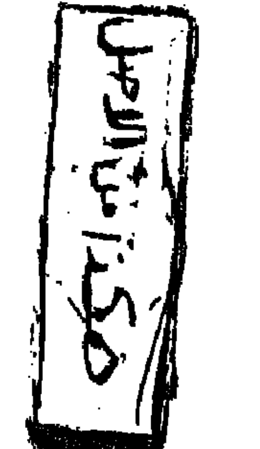
المادة ١٥ـ يحدد الوزير بتعليمات يصدرها بناء علـى توصية لجنة التربية والتعليم ما يلي : ــ

ا ــ طريقة جمع التبرعات المدرسيـــــة والوصولات والسجلات التي يحتفظ بها مدير المدرسة .

ب ــ التقارير الدورية والكشوف التي ترفع للمدير والوزارة حول التبرعات المدرسية .

ج ــ تحديد اسلوب واجراءات الشــــراء والحصول على العروض من مقدمي اللوازم .

المادة ١٦ـ تخضع قيود التبرعات المدرسية واجراءات انفاقها للتدقيق من قبل مديرية التربية والتعليم والوزارة وديوان المحاسبة .



المادة ١٧ـ يلغى نظام التبرعات المدرسية رقم ــ٣٣ــلسنة ١٩٨٤ وتعديلاتــــه .

٢١ــ٨ــ١٩٩٤ م .

الحسن بن طلال

وزير التربية والتعليم ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
عبدالرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ذوقان الهنداوي

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
الدكتور عبدالسلام المجالي

وزير دولـه للشؤون القانونية والبرلمانية
سماحة الشيخ عبدالباقي جمو

وزيـــر التخطيـــط
الدكتور هشام الخطيب

وزير الاعــــلام ووزير دوله لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور جواد العناني

وزيـر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبدالسلام العبادي

وزيـــر الصحـــة
الدكتور عارف البطاينة

وزيـــر المياه والـري
الدكتور صالح ارشيدات

وزيـــر النقـــل
المهندس سمير قعوار

وزيـــر العمـــل
خالد الفــزاوي

وزيـــر التنمية الاجتماعية
الدكتور محمد الصقور

وزيـــر الداخليـــة
سلامـــه حمـــاد

وزيـــر الماليـــة
ســامي قمــوه

وزيـــرة الصناعـــة والتجـــارة
الدكتوره ريمـــا خلـــف

وزيـــر الشـــباب
الدكتور فواز ابو الغنم

وزيـــر السياحة والآثـــار
الدكتور محمد عفاش العدوان

وزيـــر دوله للشؤون الخارجية
طلال سطمان الحسن

وزيـــر التمويـــن
عــادل القضاه

وزيـــر الثقافـــة
جمعـــه حمـــاد

وزيـــر الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزيـــر التعليـــم العالـــي
الدكتور راتب السعود

وزيـــر الزراعـــة
المهندس منصور بن طريف

وزيـــر دولة للتنمية الادارية
الدكتور محمـــد الذنيبات

وزير دولة ووزير البريد والاتصالات بالوكالـــة
الدكتور عبدالله الجازي

وزيـــر الشـــؤون البلدية والقروية والبيئة
توفيـــق كريشـــان

وزيـــر دولـــه
محمـــد الذويـــب

وزيـــر الطاقة والثروة المعدنية
طـــلال عريقـــات

وزيـــر دولـــه
يوســـف الدلابيـــح

وزيـــر العـــدل
هشام التـــل



بدل خدمات مؤسسة الموانيء

بناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة الموانـىءرقم ــ٩٤/٢٧ ــ تاريخ ١٦ــ٦ــ١٩٩٤ وتنسيـب معالي وزير النقل ، قرر مجلس الوزراء في جلسـتـهالمنعقدة بتاريخ ٢١ــ٨ــ١٩٩٤ بالاستنـاد الى المادة ــ٣٥ــ من نظام بدل خدمات مؤسسة الموانيء رقـمــ٢٠ــ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على تعديل بدل خدمات مؤسسة الموانيء الواردة في الجدول رقم ــ٣ــ الملحقبالنظام المذكور بشكله التالي والعمل بهذا التعديـل اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جـــدول رقـم ــ٣ــ

بدل خدمات التفريغ والتحميل من والـى السفينـةشاملا اجور الفنيين والكتاب وادوات التفريغ والعمـل الاضافي سواء افرغت البضائع على الارصفـةاو المواعيـن

الفئـة	نوع البضاعة	وحـدة الاستيفـاء	فلس	دينار
اولـى				
	ا . الطيـور	الواحدة	٠٢٠	٠٠
	ب . الحيوانات الحيـه	الواحدة	٧٥٠	٠٠
ثانيـه				
	ا . الحديد بانواعه والمكيسات	الطن ١٠٠٠ كغم	٢٠٠	٠٢
	ب . الارز والسكر المكيس المستورد باسم وزارة التموين	الطن ١٠٠٠ كغم	٢٠٠	٠١
ثالثـة				
	الفواكه والخضـار	للطن/ وزن حجم	٢٠٠	٠٢
رابعـه				
	ا . الحاويات المعباه بالبضائع تفريغ او تحميـل			
	* حاوية ــ٢٠ــ قـدم	الواحدة	٠٠٠	٣٢
	* حاوية ــ٣٠ــ قدم فما فـوق	الواحدة	٠٠٠	٥٠
	ب . الحاويات الفارغه تحميل او تفريـغ			
	* حاوية ــ٢٠ــ قـدم	الواحدة	٠٠٠	٢٠
	* حاوية ــ٣٠ــ قـدم فما فـوق	الواحدة	٠٠٠	٣٠
خامسة				
	بواخر الدحرجه (ROLL ON ROLL OFF)			
	ا . السيارات والمقطورات التي تقل عن ٢٠٠٠ كغم وتسير على عجلاتهـا دون استعمال الاليـات .	الواحدة	٠٠٠	١٥
	ب . السيارات والمقطورات التي تزيد على ٢٠٠٠ كغم ولغاية ١٠ طن.	الواحدة	٠٠٠	٢٠

الفئـة	نوع البضاعـة	وحـدة الاستيفـاء	فلس	دينار
	ج . السيارات التي تزيد عن ١٠ طن	الواحدة	٠٠٠	٣٠
	د . البضائع المحملةعلى عربات او سيارات (RORO) (دحرجه)	الطـن	٠٠٠	٠٢
سادسة				
	البضائع الواردة على سفن اللاش	الطن ١٠٠٠ كغم	٠٠٠	٠٢
سابعـة				
	برادة الحديد الدكمة والواردة على سفـن مجهزة بوسائل التفريغ او مزودة بمعدات مساعدة .	الطن ١٠٠٠ كغم	٦٠٠	٠٠
ثامنـة				
	البضائع السائبة كالحبوب ومشتقاتهـا والاسمنت والاعلاف وما شابه ذلـك .			
	ا . ما يضخ من السفن الى الصوامـع مباشرة وبالعكس (يخصم ٤٠٪) للحبوب الواردة باسم وزارة التموين	الطن ١٠٠٠ كغم	٢٥٠	٠٠
	ب . ما يضخ من السفن والى السيارات مباشرة او الى جهاز التكييس علـى الرصيف او بواسطة اجهزة التفريغ الاخـرى .	الطن ١٠٠٠ كغم	٥٥٠	٠٠
	ج . تعبئة الحبوب السائبة بالشوالات مع خياطتهـا .	الطن ١٠٠٠ كغم	٠٠٠	٠٣
تاسعة				
	الزيوت النباتية والنفط وجميع مشتقاتـه السائبـة .	الطن ١٠٠٠ كغم	٧٠٠	٠٠
عاشرة				
	جميع انواع البضائع على اختلاف انواعها غير المذكورة بالفئات اعلاه .	الطن ١٠٠٠ كغم او حجم ٤٠ قدم ايهما اعلـى	٠٠٠	٠٣
حادية عشرة				
	القاطرات وعربات السكك الحديدية .	الطن ١٠٠٠ كغم او حجم ٤٠ قدم ايهما اعلـى	٢٠٠	٠٢
ثانية عشرة				
	يضاف ٤٠٪ من الاجور المبينة بالفئـات اعلاه اذا تم التفريغ او التحميل بواسطـة جهاز الرافعة الجسرية (GENTERY CRANE)			

تعديــــــــــــــل

تعليمات امتحان شهــادة الدراســة الثانوية العامة

يعدل البند ــ هـ ــ من الفقرة ــ٢ــ من المادةالرابعة من تعليمات امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة رقم ــ١ــ لسنــة ١٩٩٣ ليصبح كالآتي :

هـ ــ كل اردني الجنسية انهى الثلاثين من عمره بموجبالوثائق الرسميـــــة .

وزيــر التربية والتعليـــم
عبدالرؤوف الروابـــــده

تعليمات رقم ــ ٣ ــ لسنــة ١٩٩٤
التعليمات المالية والادارية للجنــة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الصحابــة والشــهداء الكــرام
الصادرة عن مجلس الاوقاف والشــؤون والمقدســات
الاسلامية بموجب قراره رقم (٥ــ٤ــ٩٤) تاريـــخ
٨ــ٥ــ١٩٩٤م .

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات التعليمات الماليــــةوالادارية للجنة الملكية لاعمار مساجد ومقامـــــات الصحابة والشهداء الكرام ويعمل بهـــا من تاريخ اقرارهـــا .

المادة ٢ ــ يكونللكلماتوالعبارات الواردةفي هذهالتعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلـــــك .

اللجنــــة	:	اللجنة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء المشكلة بمقتضى الرسالة الملكية السامية الموجهــة لدولة رئيس الوزراء والصادرة برقم ١٧ــ٢٩ــ١٣٩٩ تاريخ ٢٣ــ٨ــ١٩٩٢ م .
الرئيــس	:	رئيس اللجنة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء .
الــــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزيـــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الامين العــام	:	امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المديـــر	:	مدير الانشاءات والصيانة في وزارة الاوقاف .
محاسب اللجنة	:	المدير المالي ــ وزارة الاوقاف .

المادة ٣ ــ تتولى اللجنة تحقيق الاهداف المبينة في الرسالة الملكية السامية والمشار اليها وهي :
ترميم وصيانة وتطوير اضرحة ومقامات الانبياء والصحابة والشهداء الابرار الكائنة على ثــرى الاردن في شماله ووسطه وجنوبه بالاضافةالى اعمار مسجد اربد الكبير واي اعمال اخرى تقــرر اللجنة القيام بها تحقيقا للرسالة الملكيـــةالساميــــة .

المادة ٤ ــ تتكون موارد اللجنة المالية من :
١ ــ الهبة الملكية الساميـــــة .
٢ ــ ما يخصص من الموازنة العامة .
٣ ــ الهبــات والتبرعات .
٤ ــ ما يوقف لهذه الغايـــــة .
٥ ــ اي موارد اخرى توافق عليها اللجنة

المادة ٥ ــ يفتح لدى الوزارة حساب خاص باسم امانات اللجنة الملكية لاعمار مساجد ومقامات الصحابة والشهداء تودع في موارد اللجنة المالية ويصرف منــه على تنفيذ غايات واهداف اللجنة وفق احكام هـــذه التعليمـــات .

المادة ٦ ــ تجتمع اللجنة اجتماعات دورية بدعوة مــن رئيسها كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيـــا اذا حضره نصف الاعضاء بمن فيهم الرئيس وفي حال غياب الرئيس يحل محله نائب الرئيس .

المادة ٧ ــ تتخذ اللجنة قراراتها بالاغلبيــة المطلقـــةللحضـــــــور .

المادة ٨ ــ تصرف اموال اللجنة في تحقيق الغايات المبينةفي المادة ــ٣ــ من هذه التعليمات ووفق ما تتخذه اللجنة من قرارات .

المادة ٩ ــ توقع مستندات الصرف والتحاويل المالية من الوزير والامين العام ومحاسب اللجنـــة .

المادة ١٠ ــ تنفذ الاشغال والخدمات الفنية الواردة في اهداف اللجنة باحدى الطــرق التاليـــة :ــ
ا ــ العطاءات العامـــة .
ب ــ العطاءات بتوجيه دعوات خاصة .
ج ــ التلزيـــــم .
د ــ التنفيذ المباشر .

المادة ١١ ــ تراعى القواعد المنصوص عليها في النظــام المالي الساري المفعول وانظمة الاشغال الحكوميـــة واللوازم المعتمـــــدة .

المادة ١٢ ــ تتولى اللجنة طرح واحالة عطاءات الاعمال المكلفـــة بها .

المادة ١٣ ــ تعتمد جداول تصنيف مقاولي الانشـــاءات الصادرة عن وزير الاشغال العامة في جميع اشغــال اللجنـــــة .

المادة ١٤ ــ توقع الاتفاقيات والعقود من رئيس اللجنة او من تفوضه اللجنة وتوقع المراسلات المتعلقة باعمال اللجنة من الوزير ويمثلها لدى الجهــــات الاخـــــرى .

المادة ١٥ ــ للجنة ان توكل عنها من شاءت من المحامين او مستشارين او المحكمين او مدققي الحسابات وفق القوانين والانظمة المعمول بهـــا .

المادة ١٦ ــ للجنة تشكيل لجان فرعية فنية من اعضائها او من خارجها في بعض المهام لغايات تحقيق اهدافها .

المادة ١٧ ــ تتولى اجهزة الوزارة من خلال مديرية الانشاءات والصيانة ومديرية المال تنفيذ ومتابعة قرارات اللجنة وفقا للتشريعات المعمول بها .

المادة ١٨ ــ تمنح اكرامية قدرها خمسة وعشرون دينارا عن كل جلسة لكل عضو من اعضاء اللجنة الفنية .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

تعليمات رقم ــ٤ــ لسنــة ١٩٩٤

تعليمات معدلة لتعليمات بناء المساجد ودورالقران الكريم وملحقاتها صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاســلامية بمقتضى المادة ــ١٧ــ من نظام الاوقاف رقم ــ١٤٢ــ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بموجــب النظام المعــدل رقم ١١ لسنــة ١٩٨٨م (١)

المادة ١ ــتسمى هذه التعليمات (تعليمات معدلة لتعليمات بناء المساجد ودور القران الكريم وملحقاتها لسنــة ١٩٩٤م) وتقرأ مع التعليمات رقم ــ٢ــ لسنة ١٩٩١ المشار اليها فيما بعد بالتعليمات الاصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريــــخ نشرها في الجريدة الرسميــــة .

المادة ٢ــ تعدل التعليمات الاصلية باضافة المــــادةالتالية اليها تحت رقم ــ١٤ــ ويعاد ترقيم المــــواد اللاحقــــة .

المادة ١٤ــ للوزير تشكيل لجنة للمساعدة في بناء المساجد وما يلحق بها من مشاريع خيرية باسم لجنة دعــم المساجد والمشروعات الخيرية تتولى تلقــي التبرعات وجمعها من داخل المملكة وخارجها وتوزيعها على المساجد والمشروعات الخيرية باطلاع الوزارة وفق الاسس والاجراءات التي يحددها الوزيــر لهذه الغايــة .

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميةهذه التعليمات المعدلة بقراره رقم ٧ــ٥ــ٩٤ تاريــخ ٣١ــ٥ــ١٩٩٤م .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

تعليمـــات رقم ــ ٥ ــ لسنة ١٩٩٤

تعليمات تسمية المساجد في المملكة الاردنية الهاشمية صادرة عن مجلس الاوقاف والشــؤون والمقدسات الاسلاميــــــــة (١)

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسمية المساجد في المملكة الاردنية الهاشمية) ويعمل بها مــن تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــيالمخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:ــ

* المملكــــة		المملكة الاردنيــة الهاشميــــة .
* الــــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
* الوزيــــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
* الامين العـــام	:	امين عـــام الــــوزارة .
* مدير الاوقاف	:	مدير الاوقاف في المحافظة او اللواء .

المادة ٣ ــ يعطى لكل مسجد منذ الخطوات الاولـــىلانشائه في المملكة اسم خاص بـــه .

المادة ٤ ــ أ ــ تختار اسماء المساجد من قائمة تعد في الوزارة لهذه الغايـــة .

ب ــ تتضمن هذه القائمة اسماء ما يلي : ــ

١ ــ اسماء الله الحسنى وصفاتــهالعليــــــا .
٢ ــ فضائل الاعمال والاخــلاق .
٣ ــ الصحابة الكــرام .
٤ ــ التابعين الاجـــلاء .
٥ ــ مشاهير هذه الامة من :ــ
أ ــ الحكـــام .
ب ــ المعارك والاحداث والذكريات الاسلاميــــة .
ج ــ العلماء .
د ــ الشهـــداء .
هـ ــ اسماء البلدان والمناطق فـــيالمحافظات والالوية والمدن والقــرى .

المادة ٥ ــ لا تسمى المساجد باسماء منشئيها الاحياء انما يذكر على لوحة المسجد انه ينشأ على نفقة المحسن الذي انشـــاه .

المادة ٦ ــ لا تسمى المساجد باسماء توحي بمعان قبليةاو طائفية او فئويــــة.

المادة ٧ ــ يثبتعلى واجهةكلمسجد وفيمكان مناسبمنهلوحة تعرف به وتحمل اسمه ورقمــه وتاريخ انشائه .

المادة ٨ ــ يوضع على اللوحة ما يثبت ان المسجد قدانشىء على نفقة الجهة التي انشاته .

المادة ٩ ــ يصدر قرار بتسمية المسجد من الوزير او الامين العام بناء على توصية من مدير الوعظ والارشاد بتنسيب من مدير الاوقاف المبنى على مشاورةالمحسن او لجنة اعمار المسجد .

المادة ١٠ــ يجب عدم تكرار التسمية للمسجد في المحافظة او التشابه في التسمية ، ويعمل على عدم تكرار اسم المسجد في المملكة قدر الامكان .

المادة ١١ــتعد مديرية الوعظ والارشاد في الوزارة جدولايتضمن كشفا بالاسماء المقترحة للمساجد ضمن الاسس المبينة في المادة ــ٤ــ من هذه التعليمـــاتيجري اعتماده من لجنة الاوقاف والشؤون الاسلامية .

المادة ١٢ــ لا يجوز تغيير اسم المسجد الا بقرار من الوزير او الامين العام .

المادة ١٣ــ للوزارة اعادة النظر في تسمية بعض المساجدالقائمة قبل صدور هذه التعليمات ويتم اعتماد التسمية الحالية او تغييرها بقرار من الوزير او الامينالعام في ضوء هذه التعليمات .

المادة ١٤ــ اذا طرات اي حالة لم تعالجها هذه التعليماتفتعرض على الوزير لاتخاذ القرار المناسب بشانها .

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميةهذه التعليمات بقــــراره رقم ٦ــ٥ــ٩٤ تاريـــخ ٣١ــ٥ــ١٩٩٤ م .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

تعليمات رقم ــ ٦ ــ لسنــة ــ ١٩٩٤م

تعليمات اسس تنفيذ وتاجيل وفك ونقل الالتزام لمبعوثيالاوقاف صادرة عن مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــــة (١)

المادة ١ ــ تسمى هذه التعليمات (تعليمات اسس وتنفيذوتاجيل وفك ونقل الالتزام لمبعوثي الاوقاف) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للكلمات والعبارات التالية المعانـــيالمخصصة لها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

الـــوزارة	:	وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
المجلس	:	مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .
الوزيــــر	:	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الامين العــــام	:	امين عام وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
لجنة بعثاتالاوقاف	:	اللجنة التى يشكلها الوزير لهذه الغاية .
المديريـــة	:	مديرية التعليم الشرعي في الوزارة .
المديـــر	:	مدير التعليم الشرعي في الوزارة
المبعوث	:	الشخص الذي يوفد في بعثة علمية وفقا لاحكام نظـــام البعثات المعمول به او اي تشريع يحل محله .

المادة ٣ ـ تسري هذه التعليمات على الاشخاص من غير الموظفين الذين يتم ايفادهم في بعثات علمية سواء على حساب الوزارة او على حساب المنح المقدمة اليها من اي جهة اخرى .

المادة ٤ ـ يطبق على المبعوثين من قبل الوزارة احكام نظام البعثات العلمية رقم ـ١٤ـ لسنة ١٩٨٩م او اي تشريع يحل محله في غير الامور المنصوص عليها في هذه التعليمات .

المادة ٥ ـ يعتبر عمل المبعوث مع اي جهة حكومية او جامعة اردنية او بلدية او شركة تملك الحكومة اكثر من نصف اسهمها تنفيذاً لالتزامه بالخدمة المطلوبة منه شريطة موافقة الوزير على نقل التزامه بناء على تنسيب لجنة بعثات الاوقاف .

المادة ٦ ـ يعتبر المبعوث في حل من التزامه اذا مضت مدة ستة اشهر على تاريخ تقديمه طلب الاستخدام لديوان الخدمة المدنية ولم يتم تعيينه ، شريطة ان يكون قد تم تقديم الطلب خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تخرجه ووضع نفسه تحت تصرف الوزارة .

المادة ٧ ـ يعتبر المبعوث مخلا بالتزامه اذا لم يضع نفسه تحت تصرف الوزارة ولم يقدم طلبا للاستخدام الى ديوان الخدمة المدنية خلال مدة لا تزيد على شهرين من تاريخ تخرجه .

المادة ٨ ـ يعتبر المبعوث مخلا بالتزامه اذا تخلف بدون عذر عن المقابلة للتعيين في الوزارة او اية جهة اخرى خلال مدة السنة اشهر الاولى من تاريخ تقديم طلب الاستخدام لديوان الخدمة المدنية .

المادة ٩ ـ يجوز نقل التزام المبعوث الذي تتوافر له فرصة عمل او تعيين داخل المملكة اذا كان مجال ذلك ضمن الغايات التي اوفد من اجلها بشكل عام وذلك بتنسيب من لجنة بعثات الاوقاف وبقرار من الوزير .

المادة ١٠ـ يجوز تاجيل التزام المبعوث الذي تتوافر له فرصة للعمل خارج المملكة شريطة الا تكون هناك حاجة لعمله في الوزارة ويتم ذلك بتنسيب من لجنة بعثات الاوقاف وبقرار من الوزير .

المادة ١١ـ للمجلس ايقاف مطالبة المبعوث الذي اخل بالتزامه عن تسديد رصيد التزامه في حالة صدور قرار بالموافقة على نقل التزامه اذا كان عمله ضمن الغايات التي اوفد من اجلها وان يكون قد سدد ما لايقل من ٢٥٪ من المبالغ المطالب بها وشريطة ان لا يطالب باسترداد اي من المبالغ التي سبق وان دفعها تسديدا لالتزامه .

المادة ١٢ـ يجري تحصيل بدل الالتزام من المبعوث وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ـ٦ـ لسنة ١٩٥٢م او اي تشريع يحل محله ووفق احكام هذه التعليمات .

المادة ١٣ـ يجوز تاجيل التزام المبعوث المتخرج الذي يتقدم بطلبات لتاجيل التزامه لمواصلة تحصيله العلمي بقرار من الوزير بناء على تنسيب من لجنة بعثات الاوقاف في ضوء الوثائق التي تبين التحاقه بالدراسات العليا .

المادة ١٤ـ يجري فك الالتزام والاعفاء من بدل الالتزام بقرار من المجلس بعد دراسة وافية من قبل لجنة البعثات في الوزارة مستندة لنظام البعثات العلمية المعمول به او اي تشريع يحل محله ووفق احكام هذه التعليمات .

المادة ١٥ـ كل حالة لم يتم النص عليها في نظام البعثات المعمول به وهذه التعليمات تعرض على لجنة بعثات الاوقاف للتنسيب الى الوزير لاتخاذ القرار المناسب .

المادة ١٦ـ ١ ـ تشكل لجنة بعثات الاوقاف على النحو التالي : ـ

١ ـ الامين العام .	رئيسا
٢ ـ مدير التعليم الشرعي	عضواً
٣ ـ المدير المالي .	عضواً
٤ ـ المدير الاداري .	عضواً
٥ ـ مدير الوعظ والارشاد	عضواً

ب ـ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويعتبر اجتماعها قانونيا بحضور ثلثي اعضائها وتتخذ قراراتها باغلبية الحضور .

المادة ١٧ـ تتولى مديرية التعليم الشرعي والتأهيل متابعة شؤون المبعوثين وكفلائهم ممن اخلوا بالتزاماتهم وذلك بالتنسيق مع مديرية المال في الوزارة

---

(١) اقر مجلس الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية هذه التعليمات بقراره رقم ٥ـ٥ـ٩٤ تاريخ ٣١ـ٥ـ١٩٩٤م .

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

تعليمات رقم ـ١ـ لسنة ١٩٩٤
تعليمات معدلة لتعليمات احتساب العلاوات والبدلات
الناشئة عن الاستخدام رقم ـ١ـ لسنة ١٩٨٥

المادة ١ ـ تسمى هذه التعليمات (تعليمات رقم ـ١ـ لسنة ١٩٩٤ تعليمات معدلة لتعليمات احتساب العلاوات والبدلات الناشئة عن الاستخدام رقم ـ١ـ لسنة ١٩٨٥) وتقرأ مع التعليمات الاصلية كتعليمات واحدة

المادة ٢ ـ تعدل المادة ٢ من التعليمات الاصلية بالغاء نص الفقرة ـج ـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي :

ج ـ لا تدفع ضريبة دخل عن علاوة السفر او اجور التنقلات المدفوعة لمستخدمي القطاع الخاص بما لا يزيد عن ١٠٪ من الراتب الاساسي للمستخدم ـ بفتح الدال ـ وبحد أعلى مقداره ـ ٦٠٠ ـ دينار في السنة اذا جرى انفاقها في مركز العمل ، وبما لا يزيد على ٢٠٪ من الراتب الاساسي للمستخدم ـ بفتح الدال ـ وبحد اعلى مقداره ـ ١٢٠٠ دينار في السنة اذا جرى انفاقها خارج مركز العمل المذكور .

المادة ٣ ـ تعدل المادة ـ٥ـ من التعليمات الاصلية بالغاء نص الفقرة ـب ـ منها والاستعاضة عنه بالنص التالي : ـ

ب ـ اذا كان المستخدم ـ بكسر الدال ـ مالكا لهذا السكن فتعتبر القيمة السنوية للسكن ما يعادل القيمة الايجارية الصافية لغايات قانون ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات واذا لم تكن القيمة الايجارية الصافية مقدره لاي سبب من الاسباب يجري تقديرها من قبل مقدر الضريبة وفق اسس وتعليمات تخمين الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات المعمول بها بشكل مماثل لاقرب بلدية من البناء الجاري تخمينه .

المادة ٤ ـ تطبق هذه التعليمات اعتبارا من السنة ١٩٩٤ م .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل	وزير المالية
منصور حدادين	**سامي قموه**

تعليمات اجراءات الكشف وتقدير قيمة التعويض عن البضائع الناقصة او التالفة او المعطوبة التي تغطيها عقود التامين من اخطار النقل
لسنـــــة ١٩٩٤م
صادرة بالاستناد الى احكام المادة ٥٧ من قانون مراقبة اعمال التامين رقـــم ٣٠ لسنـــة ١٩٨٤

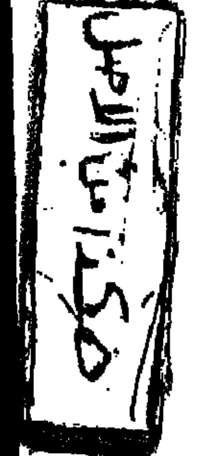
المادة ١ —

تسمى هذه التعليمات (تعليمات اجراءات الكشف وتقدير قيمة التعويض عن البضائع الناقصة او التالفة او المعطوبة التي تغطيها عقود التامين من اخطار النقل) ويعمل بها بعد مرور ثلاثين يوما من تاريخ النشر فـــي الجريدة الرسميـــــة .

المادة ٢ —

يكون للكلمات التالية الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلــــــك : —

الــــوزارة	:	وزارة الصناعـــــة والتجـــارة
الوزيـــــر	:	وزير الصناعة والتجـــــارة
المراقـــــب	:	مراقب التأمين المعين وفق احكام قانون مراقبة اعمـال التاميـــــن .
الشركـــــة	:	شركة التامين المجازة وفق احكام قانون مراقبة اعمال التاميـن النافـــــــــذ .
الخبـــــير	:	خبير التامين — مسوي الخسائر — المرخص وفـــــق التعليمات الصادرة عن الوزيـــر .
المخمــــن	:	مخمن التامين المرخص وفق التعليمات الصادرة عـــن الوزيـــر ، وينطبق على المخمن في هذه التعليمات مـا ينطبق على الخبـــــــير .



المادة ٣ —

يحظر على الشركة التعويض عن البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة في النقل البحري والبري والجوي التي تتجاوز قيمة التعويض عنها الفي دينار الا بعـــــد موافقة الوزير او من يفوضه بذلك وفقا لهذه التعليمات .

المادة ٤ —

أ — اذا تعذر الاتفاق بين الشركة والمؤمن له على قيمة التعويض او على انطباقه على شروط العقد المبرم بينهما يقـــوم بتقديـــر قيمة التعويض لجنة تؤلف على النحو التالـــــــي : —

١ — مندوب عن الوزارة يسميه مراقب التأمين يتأكد من سلامة اجراءات الكشف على البضاعة .

٢ — خبير تأمين مرخص يحدد الاضرار وقيمـــــة التعويض عنها يختاره طرفا عقد التامين بالاتفاق بينهما فان لم يتفق الطرفان يختاره المراقب .

ب — يصدر كل من مندوب الوزارة وخبير التامين تقريرا مستقلا يقدم الى المراقب ، ويرفع المراقب التقريرين مع تنسيبه الى الوزيـــر للموافقـــة .

المادة ٥ —

تجوز الموافقة للشركة على دفع التعويض عـــــن البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة دون التقيـــد بالاجراءات المنصوص عليها في المادة —٤— وذلك فـــي الحالات التاليـــــــــــة : —

أ — اذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصول ناقصة عن القيد المثبت بالفاتورة وقائمة التعبئة وبوليصة الشحن شريطة اثبات النقص في محضر الباخرة او البيان الجمركـــــي .

ب — حالات العوارية العامة او جنوح الباخرة او غرقها ، الذي ينجم عنه نقص او عطب او تلف كلي للبضاعة ، وفي هذه الحالات يشترط ان يكون النقص او العطب او التلف مثبتا بمحضر الباخرة وقرار اعلان العوارية العامة وفي حالة غرق الباخرة او فقدانها لا بد لاقـــــرار التعويضات من تقديم الوثائق المؤيدة لذلك ويحق لاي من ذوي العلاقة طلب تشكيل لجنة للكشف علـــــى البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة لتقدير الاضرار في حال العوارية العامة اذا وصلت البضاعة الى ميناء الوصـــــــول .

ج — اذا ثبت بالوثائق الرسمية تلف البضاعة المشحونة جوا نتيجة لسقوط الطائرة او تحطمها او لاية اسباب اخرى وكذلك اذا ثبت تلف البضائع أو عطبها الكلي خارج المملكة اثناء شحنها برا في طريقها الى المملكة .

د — اذا قامت باتلاف البضاعة في ميناء الوصول او المراكز الجمركية لجان رسمية نتيجة لتقارير وفحوص مخبرية توصى باتلافها شريطة تقديم الوثائق الرسميـــــة المثبتـــــة لذلـــــك .

هـ — الحالات الاستثنائية الاخرى التي يقرر الوزير فيها بناء على تنسيب المراقب باسباب مبررة عدم الحاجة الى اجراء الكشف على البضاعة والاكتفاء بتقديـــــم الوثائق والمستندات المثبتة للضـــــــرر .

المادة ٦ —

للمراقب ان يطلب الوثائق والمستندات التي يراها ضرورية لاثبات النقص او العطب او التلف الذي يلحـــق بالبضائع المستوردة .

المادة ٧ —

يحظر على الشركة الاستناد الى اية وثيقة جمركية لاثبات النقص أو العطب او التلف في البضائع المؤمـــــن عليها الا اذا اعتمدتها وزارة المالية — الجمارك بعبارة — مطابق للاصل — او بكلمة — مصدق — موقعه حسب الاصول ومختومة بخاتم الوزارة الرسمي .

المادة ٨ —

يجب معاينة البضاعة وتدوين حالتها وعدد طرودها او وحداتها قبل اخراجها من حوزة الجمرك ، واثبـــات ذلك على البيان الجمركي ويجب على المؤمن لـــــــه تقديم نسخة مصدقة طبق الاصل عن البيان الجمركـــي وفقا لمضمون المادة —٧— من هذه التعليمات الى المراقب والشركة عند طلب الموافقة على التعويض .

المادة ٩ —

يعتبر قرار الوزير او من يفوضه بالموافقة على قيمة التعويض قرار تسوية ، ولا يحول القرار دون اقامـــة الدعوى لدى المحاكم المختصة على اساس العقد .

المادة ١٠ —

على الشركة تزويد المراقب شهريا بكشف يتضمن مقدار التعويضات التي دفعتها عن البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة على ان يتضمن الكشف التفصيلات التي يطلبها المراقب .

المادة ١١ —

للموظف المنتدب عن الوزارة بتفويض خطي من المراقـــب خاص بكل حالة ان يطلـــع على قيود الشركة واوراقها وسجلاتها وذلك فيما يتعلق بالتعويضات عن البضائع الناقصة او المعطوبة او التالفة .